

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات.

وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني.

وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعدل الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح كما يلي:

"يتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب بقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخاباً حراً ومباشراً وفق أحكام هذا القانون".

مادة (٢)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

"ويجوز للرئيس بناء على مقتضيات المصلحة العامة تمديد المدة المحددة للترشيح".

مادة (٣)

إذا ما قرر الرئيس إصدار مرسوم رئاسي بتمديد مدة الترشيح وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، فإنه يجوز الطعن في قرار لجنة الانتخابات المركزية بقبول أو رفض طلبات الترشيح التي تقدم ضمن المدة التي يمدد بها الترشيح خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ نشر القرار في الصحف المحلية، وعلى المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال يومين من تاريخ تقديمه.

مادة (٤)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة الواردة فيها أربعة عشر يوماً بدلاً من اثنين وعشرين يوماً.

مادة (٥)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٥٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة أربعة عشر يوماً بدلاً من اثنين وعشرين يوماً.

مادة (٦)

يلغى كل نص يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ ميلاديه

الموافق ٧/ شعبان/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية